

الباقى فنقول اذا مات من يرثه الخنى وله وارث غيره فان كان الخنى محبا للآخر
لو كان ذكر او كان أنثى لم يدفع الى الآخر شيء مما له الخنى او أخت وولد خنى فان كان
الولد ذكر فالمال له دون الأخ وان كان أنثى فالمال بينهما نصفان فيعطي الخنى النصف
لانه الأقل اليقين ولا يعطى الأخ شيئا بل يوفى النصف الى أن يتبين الحال وان كان الخنى لا
تجبه دفع المال لكل واحد منهما ما يتبين انه نصيبه مع ذكوره الخنى وايونته أخذ بأسوء
الأحوال وطريق تصحيح القسمين ان تصح الفريضة على انه ذكر وتصح على انه أنثى
ثم تقابل بين الفريضتين فان كانتا متماثلتين اكتفيت بأحدهما عن الآخر وان كانتا مختلفتين
فأكثرهما تعنى عن الآخر وان اختلفتا وكانت لحددهما توافق الآخر محجرا فاضرب لحددهما
في الآخرى فابلغ منه تصح المسئلة واعط كل وارث أقل النصيبين من إحدى الفريضتين ضربا
في وفق الفريضة الأخرى فان لم يكن بينهما موافقة ضربت أحد الفريضتين بالآخرى فابلغ منه
تصح المسئلة ثم اعط كل وارث أقل النصيبين من إحدى الفريضتين مضروبا في الفريضة الأخرى
واعط الخنى أقل النصيبين كذلك توقع الباقي من السهام في المسائل كلها حتى يتبين جمال
الخنى فان بان ذكر عملت على الفريضة التي جعلته فيها ذكر او ان بان أنثى عملت على
فريضة الأنثى مثال المثال بنت وولد خنى والفريضة ان جعلته ذكر ام ثلاثه وان
جعلته أنثى من ثلاثه ايضا فاما ثلاثان فاكف باحدهما واعط البنت سهام من ثلاثه
لان نصيبها في الحالين والخنى سهمان لانه اليقين وتوقف سهمان بان ذكر فهو له وان بان
أنثى فهو للعصبة **باب الوارث وولد خنى والفريضة في كل الحالىين** من ستة الى ان الخنى
ان كان ذكر **فأقل** سهم وان كان أنثى فللاب سهمان فيعطى الاب سهمان لانه اليقين ويعطى
الأم سهمان فهو نصيبها في كل الحالىين ويعطى الخنى ثلاثه ويوقف سهمين الخنى والاب
حتى يتبين أو يصطلح عليه **مثال المثال أم وولد أب خنى وعصبة والمسئلة** من
ثلاثة ان كان ذكر او من ستة ان كان أنثى فالثلاثة تدخل في الستة فاكف بالستة
فاعط الأم نصيبها في الحالين الثلثة سهمان واعط الخنى أقل النصيبين ثلاثة وهو النصف ويتبع
سهم فان بان ذكر فهو له وان بان أنثى فهو للعصبة **زوج وابن وولد خنى والمسئلة**
من اربعة ان كان أنثى وتصح من ثمانية ان كان ذكر او اربعة تدخل في الثمانية لانه
كنصفها فاكف بها واعط الزوج الربع سهمان في كل الحالىين وللاب ان كان الخنى ذكر او

ثلاثة وان كان

ثلاثة وان كان أنثى اربعة فتعطيه ثلاثة لانه الأقل وتعطى الخنى اثنين على انه
أنثى وتوقف سهمينهما فان بان ذكر فهو له وان بان أنثى فهو للاب **مثال المواقفه**
زوج وأم وأخت وولد خنى والمسئلة ان كان ذكر اربعة وتصح من ثمانية عشر
وان كان أنثى عالت من ستة الى ثمانية والفريضتان متوافقتان بالانصاف فاضرب نصف
أحدهما في كل الآخرى يكن اثنين وسبعين للزوج من الثمانية لانه مضروب في تسعة وفي الثمانية
عشر يكن سبعة وعشرين وله من الثمانية عشر تسعة مضروبا في وفق الثمانية اربعة فذلك
ستة وثلاثون فيعطى أقل النصيبين سبعة وعشرين وللام من الثمانية ولحددهم ضرب في تسعة
بتسعة ولها من الثمانية عشر ثلاثة مضروبا في اربعة باثني عشر فيعطى الأقل تسعة وللأخت
من الثمانية عشر اثنان مضروبان في اربعة ثمانية ومن الثمانية اثنان في تسعة ثمانية فيعطى
الأقل ثمانية والخنى من الثمانية اثنان في تسعة ثمانية عشر من الثمانية عشر اربعة في اربعة
بسته عشر فيعطى ستة عشر ويكون الموقوف من المسئلة اثنى عشر فان بان الخنى أنثى عملت على فريضة
الثمانية فزيد الأخت عشرة والخنى اثنين وان بان ذكر عملت على الثمانية عشر فزيد الأخت
تسعة والام ثلاثة **مثال التباين** ابنان وولد خنى والفريضة ان كان ذكر اربعة
اربعة وان كان أنثى تصح من تسعة والفريضتان متبايدتان غير متوافقتين ولاعتد ابني
ولهما الثلثين فاضرب اربعة في تسعة يكن ستة وثلاثين لكل بنت من التسعة اثنان في الخلف
اربعة فذلك ثمانية والخنى كذلك لانه الأقل من نصيبه ويوقف اثناعشر فان بان
ذكر او الفريضة من اربعة له اثنان مضروبان في تسعة ثمانية عشر ويبدد ثمانية و
ترديد من الموقوف عشرة وكل بنت واحد في تسعة وتسعة ومعها ثمانية وترديد
سهما من الاثنان وان بان أنثى فالفريضة صحبة وقد أجر لكل واحد نصيبه وللموقوف
للعصبة ولو كون البنات ثلاثة فالفريضة في حال خمسة وفي حال من ستة فاضرب ستة
في خمسة يكن ثلاثين لكل واحدة خمسة والخنى كذلك خمسة وتوقف خمسة فان بان ذكر
قاله من الموقوف سبعة لان له اثنين من خمسة في ستة باثني عشر بيه خمسة في اربعة
من الموقوف وكذا بنت ستة بيه خمسة في ثمانية فان بان أنثى فقد صح المسئلة ويكون
الباقي للعصبة **ابن وولد خنى** فالما لي نصفان ان كان ذكر او ثلاث ان كان أنثى
فاضرب اثنين في ثلاثة يكن ستة فللابين ثلاثة والخنى سهمان لانه اليقين وتوقف بينهما
سهما فان بان ذكر فهو له وان بان أنثى فهو للابين فلوكان هناك خنثيان أو ثلاثة